

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨

في شأن تسمين بيوت السكن الخاص

أما بالنسبة لبيوت السكن الخاص المشار إليها في البند «د» فتشتم في حالة تحقق وفر من مبلغ الثلاثين مليون دينار المشار إليه في المادة السادسة من هذا القانون ، وذلك حسب المبالغ التي ثمنت لأصحابها الأقل فالأكثر .

مادة ثالثة

يصدر بنزع ملكية بيوت السكن الخاص التي تستملك وفقا لأحكام هذا القانون قرارات من رئيس البلدية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة .

مادة رابعة

تتولى تسمين بيوت السكن الخاص المشار إليها في المواد السابقة لجنة التسمين المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة بمراعاة السعر السائد في المنطقة الكائنة بهسا بيوت السكن الخاص المذكورة في آخر تسمين جماعي اعتمد في تلك المنطقة .

مادة خامسة

تسدد قيمة التعويض وفقا للقواعد التي اتبعت في تنفيذ القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ على أن تتم عملية التسمين خلال السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويتم السداد في مدة لا تتجاوز السنتين التاليتين .

مادة سادسة

يخصص لدفع التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون مبلغ ثلاثين مليون دينار يؤخذ من الاحتياطي العام للدولة .

مادة سابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ١٨ و ١٠٩ و ١٤٢ منه

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ في شأن بلدية الكويت

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ في شأن المقارات المراد تسمينها واستملاكها جملة

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة أولى

تتولى بلدية الكويت وفقا لأحكام هذا القانون تسمين بيوت السكن الخاص المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

مادة ثانية

بيوت السكن الخاص المشار إليها في المادة السابقة هي :

أ - بيوت السكن الخاص التي يقيم فيها أصحابها فعلا ، وصدرت بها صيغ استملاك ولم يسبق أن ثمن لهم .

ب - بيوت السكن الخاص التي صدرت بها صيغ استملاك وأجرها أصحابها للغير وسكنوا بيوتا غيرها لعدم صلاحيتها لهم ، ولم يسبق أن ثمن لهم .

ج - بيوت السكن الخاص التي صدرت بها صيغ استملاك وأجر أصحابها أجزاء منها لاسباب اجتماعية ، ويسكنون الأجزاء الأخرى فعلا ولم يسبق أن ثمن لهم .

د - بيوت السكن الخاص التي صدرت بها صيغ استملاك ويقيم فيها أصحابها فعلا وسبق أن ثمن لهم .

على أن تكون الأولوية بالتسمين لبيوت السكن الخاص المشار إليها في البنود أ ، ب ، ج وبأقدمية صيغ استملاكها فيما بينها .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في ٢١ ذو الحجة ١٣٨٧ هـ
الموافق ٢٠ مارس ١٩٦٨ م